

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 92 @ بأن يزيد في ثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها ولو كان التغيرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الإيذاء ولا خيار للمشتري لتفريطه وبيع نحو رطب كعنب